الإجراءات الاستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبيض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية

أ/ أيت بن اعمر غنية -طالبة دكتوراه
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

ملخص

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجلات، أدى الى ظهور أشكال إجرامية متعددة وبذالك لم تصبح أساليب البحث والتحرير التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة، وتبعا لذالك قام المشروع الجزائري بتبني أساليب استثنائية للتحرري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: أساليب التحري الاستثنائية، جريمة تبيض الأموال، جهات البحث والتحري، توسيع الاختصاص المحلي.

Résumé :

L'évolution scientifique et technologique des divers domaine a entraîné l'apparition de multiples formes de criminalité, de sorte que les méthodes traditionnelles de recherche et d'investigation ne sont pas devenues suffisantes et efficaces pour faire face à ces nouvelles formes criminelles, ce qui a nécessité l'adoption de procédures modernes conformes aux méthodes pénales suivies. En conséquence le législateur algérien adopté des méthodes exceptionnelles pour enquêter sur le crime organisé en général et le blanchiment d'Argent en particulier.

Mots-clés: techniques d'enquête extraordinaires, blanchiment d'argent, recherche et investigation, élargissement de la juridiction locale.

مقدمة

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد، و غيرها من الجرائم الأخرى المتولدة عنها، فهي جريمة العصر نتيجة انتشارها المذهل عبر أنحاء العالم. ويسعى مبيضو الأموال من خلال نشاطات تبييض الأموال الى إعادة تدوير الأموال غير المشروعة و ذالك بإضفاء المشروعية عليها، و من ثم قطع الصلة بين هذه الأموال و بين أصلها غير المشروع.

و تداركا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال، عمد المشرع الجزائرية بتجريم عملياتها بالنص الصريح و التوجه نحو سياسة تجريميه قصد الحد من أفعال أصبحت تضر بالمصالح الاقتصادية والحيوية للمجتمع وتصب في اتجاه التزامات الدول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تستوجب كفاءة مهنية عالية، و تقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية و بشرية ذات نوعية.

وقد عملت الجزائر على ادخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية بالإضافة الى استحداث نصوص قانونية جديدة كان الهدف من وراء اصدارها مكافحة القضاء على جرائم معينة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، وهذا وصولا الى تسهيل جمع الأدلة و ضمان الفاعلية التحري و تجسيدا للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة تبييض الأموال التي اهتمت بوضع العديد من المبادئ التوجيهية و النماذج التشريعية التي يمكن أن تهتدي بها الدول عند وضع تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية.

وعليه، وحرصا من المشرع الجزائري على مواجهة عمليات تبييض الأموال فقد لجأت الى اصدار القانون 01- 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الارهاب ومكافحتهما،[1] الذي تضمن العديد من الاليات الكفيلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال .علاوة على وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاليات المتعلقة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال ومن بينها اصدار المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بالاختصاص المحلي لبعض المحاكم[2] والذي انشأت بموجبه محاكم ذات اختصاص موسع تختص في معالجة هذه الظاهرة الاجرامية، اضافة الى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.[3]

وفي مجال هذه التعديلات يكون المشرع الجزائري قد استحدث آليات جديدة للبحث التحري اذ استدعى ذلك الخروج عن القواعد الاجرائية العامة المرتبطة في الأساس بقواعد الاختصاص الاقليمي الذي تم توسيع نطاقة وفق ما تفتضيه في الكثير من الأحيان، علاوة على الأساليب البحث والتحري الخاصة التي لم تكن مدرجة ضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في عملية التسرب واعتراض المراسلات عمليات تسجيل الاصوات والتقاط الصور، وهي كلها وسائل تساهم بدرجة ناجحة في عمليات مواجهة جريمة تبييض الأموال بطريقة أفضل بجمع الأدلة ومنع الجريمة والتقليل من اثارها وبذلك حرص المشرع الجزائري على وضع القيود والضوابط لتنظيم الاجراءات الاستثنائية في التحري عن جريمة تبييض الأموال وكشف مرتكبها.

---

[1]- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المؤخر في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005، المعدل بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ح.ر.ج.ج عدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012، الموافق عليه بموجب القانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012، ج.ر.ج.ج عدد 19 المؤرخة في 01 أفريل 2012، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ح.ر.ج.ج عدد 8 المؤرخة في 15 فبراير 2015.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 8 أكتوبر 2006، ص 4.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 84 الؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ص 4.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتساهم في كشف النقاب على ماهية وحقيقة اجراءات البحث والتحري المستحدثة في التشريع الاجرائي الجزائري، محاولين بداية تحدد قواعد الاختصاص لهيئات التحري من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية، فضلا عن انشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع كنتيجة الاتجاه المشرع الجزائري نحو مواجهة ظاهرة تبييض الأموال ثم التطرق في نقطة ثانية إلى الأساليب الخاصة للبحث والتحري، ومن ثم تقييم نجعتها وفعاليتها في مواجهة عمليات تبييض الأموال.

ويطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالبحث و التحري في مواجهة عمليات تبييض الأموال وتكون الإجابة عن هذه الإشكالية عن طريق ثنائية بحثية كما يلي :

المبحث الأول: جهات البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال ومجال اختصاصها.

المبحث الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

المبحث الأول : جهات البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال

البحث والتحري عن الجرائم هو استكشافها، و تعتبر اجراءات البحث والتحري عن الجريمة من الاجراءات الاستدلالية التي يهدف بها الكشف عن الجريمة و البحث عن أدلتها، و يجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة اثبات أو نفي لواقعة معنية.[1]

فالتحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل الى كشف حقيقتها وازالة الغموض المحيط بها، وجمع البيانات والأدوات والاثار الدالة على ثبوتها، ومعرفة

[1]- أحمد فتحي سرور أصول قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 425.

دواعيها ومسبباتها والتعرف على الجناة تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم من قبض وتفتيش وغيره.[1]

ويعتبر المشرع التحريات الأولية اجراءات سابقة على تحريك و مباشرة الدعوى الجزائية، فهي بمثابة تمهيد لها وذالك من خلال جمع الاستدلالات والأدلة المادية اللازمة من أجل التثبت من وقوع الجريمة و معرفة الشخص المشبه في ارتكابها وموافاة النيابة العامة بكل ذالك، حتى تستطيع هذه الأخيرة تحريك الدعوى. ورغم أنه لم يتم اعتبار التحريات الأولية من إجراءات الخصومة، الا أنها ومن الناحية الواقعية العملية تعد الأساس الذي يتم عليه بناء جميع إجراءات الخصومة الجزائية.[2]

وقد أناط المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم الى مجموعة من الهيئات، فهذه الصلاحيات ليست مقتصرة فقط على الضبطية القضائية لوحدها، ولكن منح المشرع هذه الاختصاصات أيضا لأعضاء القضاء المتمثلين أساسا في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

وفي اطار أداة مهامهم في البحث و التحري يتقيد القائمين بهذا الاجراء بالاختصاص المحلي المحدد للنطاق الإقليمي الذي يباشرون فيه مهامهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

وتعتبر الجزائر من الدول المعينة بظاهرة تبييض الأموال، وتداركا لخطورة هذه الظاهرة فقد وضعها المشرع الجزائري موضع التجريم بالنص الصريح كما

---

[1]- محمد على السالم عياد الحلبي اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال و التحقيق، منشورات دار السلاسل، الطبعة الأولى، 1982، ص 19.

[2]- أحمد عبد الحميد الدسوقي الحماية الموضوعية و الاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 198.

أعطى لها أهمية لارتباطها بالجريمة المنظمة، بل عمل على استحداث محاكم ذات اختصاص موسع في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم.[1] وتجسيدا لذلك حصر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم الخطيرة المستحدثة والتي ولى اختصاص البحث والتحري فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وعليه سيتم التطرق الى هذه الخصوصيات الاجرائية لجريمة تبييض الأموال في مطلبين. الأول يتعلق بالمحاكمة ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية الخاصة) الثاني يخص جهات الاختصاص و التحري.

المطلب الأول: المحاكمة ذات الاختصاص الموسع

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم حسب مفهوم المشرع والمحاكم تتوزع على مناطق الدولة المختلفة، ويتحدد لكل منها حدود جغرافية أو إدارية بحيث لا يجوز لها الخروج عن منطقة الصلاحية المعينة لها.

وفي مادة الجنح فقد أقر المشرع الجزائري في أحكام المادة 329 فقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على ثلاث محلات لتحديد الاختصاص الإقليمي والمتمثلة في محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم .

وإضافة الى ذلك، أقر المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريقة التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

[1]- محمد بكرارشوش الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 306.

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" وبذالك يكون المشرع الجزائري قد قام بتوسيع الاختصاص المحلي الإقليمي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى و ذالك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والطبيعة الخاصة و هذا على غرار جريمة تبييض الأموال.

إن توجيه الدول نحو التخصص القضائي، يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى على امتداد ذات بعد جغرافي.

وقد جدد المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محكمة سيدس محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة و وهران.

وطبقا لهذا المرسوم فان الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي المحاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو التالي :

- تمديد الاختصاص المحلي **لمحكمة سيدي امحمد** ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ الجزائر، الشلف، الأغواط البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

- تمديد الاختصاص المحلي **لمحكمة قسنطينة** ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ قسنطينة، أم البواقي، باتنة بجاية

بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج الطارف الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

- تمديد الاختصاص المحلي **لمحكمة ورقلة** ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى المجالس القضائية ل ورقلة، أدرار، تامنغست، اليزي، تندوف، غرداية.

- تمديد الاختصاص المحلي **لمحكمة وهران** ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى المجالس القضائية لـ وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدس بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

وتجسيدا لهذا التحديد للأقطاب الجزائية الخاصة التي تنظر في الجرائم المستحدثة ومن بينها جرائم تبييض الأموال باعتبار أن هذه الجرائم خطيرة تهدد سلامة الاقتصاد الوطن والأمن الداخلي وتتميز بنوع من التعقيد، الأمر الذي يستوجب تواجد أشخاص متخصصين في البحث والتحري في مثل هذه الجرائم، وذالك بهدف كشف خيوطها، وملاحقة مبيضي الأموال وبالتالي القضاء على عمليات تبييض الأموال.

المطلب الثاني: الجهة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال.

إلى جانب خلية معالجة الاستعمال المالي[1] والتي تعتبر كوحدة متخصصة للتحري والمراقبة بشأن عمليات تبييض الأموال، ومتابعة قضاياها[2] والتي هي محل دراسات أخرى، فان المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية

[1]- جلية معالجة الاستعلام المالي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيدي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، مؤرخة في 07 أفريل 2002، ص 16.

[2]- صالح السعد التحقق في غسل الأموال و تمويل الارهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2006 م، ص 34.

قد أناط مهمة البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال إلى مجموعة من الهيئات، فهذه المهمة ليست مقتصرة فقط على الشرطة القضائية لوحدها بل هناك أيضا وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، فقد أقرت المادة 12 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط و الأعوان والموظفون المبينون في قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: الضبطية القضائية

حددت أحكام قانون الإجراءات الجزائية صفة أعضاء الضبطية القضائية والتي تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوانهم وكذا الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[1]

ومهمة الشرطة القضائية هي العمل على البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها، وضبط مرتكبيها، وجمع الأدلة التي تؤدي الى إجراء التحقيق وعليه فان الشرطة القضائية أو ما يسمى بالمرحلة التمهيدية يقصد بها مجموعة العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون المكلفون قانونا، تمهيدا لتقديم الملف إلى الجهة المختصة.[2]

البند الأول: تحديد ضباط الشرطة القضائية

إن تحديد اختصاصات الشرطة القضائية تحديدا دقيقا خاصة في مجال الاختصاصات الاستثنائية يجب أن تسيقه تحديد وظائف الموظفين المخولين صفة الشرطة القضائية و أن يكون هذا التخويل وفقا للقانون.[3]

---

[1]- المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]- أو هايبية عبد الله ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الادارية، بن عكنون، 1992، ص 57.

[3]- أوهيبية عبد الله المرجع السابق، ص 79.

وطبقا الأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن الأشخاص المؤهلين للقيام بوظائف أو صلاحيات الشرطة القضائية يمكن وضعهم ضمن ثلاث فئات هي على التوالي:

الفئة الأولى متمثلة في الضباط و الفئة الثانية هم أعوان الضباط والفئة الثانية هم أعوان الضباط، أما الفئة الثالثة فهم الموظفون والأعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي، وهي ليس لها اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصها محدود في مهام معينة.

وأما ضباط الشرطة القضائية فقد حددت المادة 15 ق ا.ج.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015م،[1] من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بما يلي:

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2 – ضباط الدرك الوطني .

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4 –ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين ثم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5 –الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهده الصفة

[1]- الجريدة الرسمية ج ج، العدد 40 المؤرخة في 23 جويليةسنة 2015 م.

والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 – ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وجهاز الشرطة القضائية الموكلة له مهمة الضبطية القضائية و الخاضع من حيث هيكلته و تنظيمه إلى قواعد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية المتفرقة، هو تنظيم سلمي أو تدرجي من حيث هيكلة الجهاز أو من حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه، و لا يجوز مباشرة صلاحيتهم الا ضمن حدود اختصاص معينة.

البند الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

يعرف الاختصاص المحلي بأنه المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهمه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا. ويتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية،[1] الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان اقامتهم تماشيا مع الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]- أنظر أحكام المواد 15 مكرر 1 ة 15 مكرر 2 المضافة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ح، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2017 م،ص 5.

وينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالإدارة الاقليمية التي يباشرون في اطارها أعمالها المعتادة،[1] وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام الفقرة 1 من المادة 16 ق ا.ج.جو لكن حين يتعلق الحال ببحث ومعاينة الجرائم المستحدثة على غرار جريمة تبييض الأموال ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني، على أن يعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات و هذا طبقا لأحكام الفرقتين 7 و 8 من المادة 16 ق.ا.ج.ج وعليه يكون المشرع الجزائري قد وسع مجال الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وجعله وطنيا في مواجهة تبييض الأموال مهما كانت الجهة التي ينتمي اليها وسواء كان من فئة الدرك الوطني أو من الوطني.

وعلاوة على ذلك، يمكن لضباط الشرطة القضائية ، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، أن يمددو عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق.ا.ج على غرار جريمة تبييض الأموال أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[2]

الفرع الثاني: الجهات الأخرى القائمة بهام البحث والتحري.

لم يخول المشرع الجزائري اختصاصات البحث و التحري على الضبطية القضائية فقط وإنما منح هذه الاختصاصات أيضا لرجال القضاء كما تم توضيحه سابقا طبقا لأحكام المادة 12 الفقرة الأولى من ق.ا.ج. ويشمل سلك

[1]- نصر الدين هنوني و دارين يقدح :الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،الطبعة الثانية 2011، ص 49.

[2]- المادة 16 مكرر ق،ا،جالمستحدة بموجب القانون 06-22، المرجع السابق.

القضاء، طبقا لنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة.

البند الأول: سلطات وكيل الجمهورية في مجال البحث والتحري.

يظهر دور وكيل الجمهورية في جمع الدليل أثناء البحث و التحري من خلال نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية فإلى جانب إشرافه على عمل الضبطية القضائية، فانه يدير بنفسه مرحلة جمع الاستدلالات بحيث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية الى مكان الحادث و يقوم هو بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي . بالإضافة إلى ماجاء في أحكام المادة 36 من نفس القانون والتي تنص على أنه لوكيل الجمهورية يقوم بجميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وكذا مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

وتظهر سلطة البحث و التحري التي يملكها وكيل الجمهورية من خلال ذات السلطات التي يملكها ضباط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها،[1] وتتمثل أساسا في الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أنه هو الذي يدير الضبطية القضائية.

فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة متلبس بها جنحة كانت أو جناية، فانه وفقا للمادة 56 ق.ا.ج يمكنه الانتقال إلى مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، ومن الناحية العملية يكون من المفيد الانتقال في الحالة التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة، فإذا ما وقع

[1] -Gaston stefani et Georges levasseur et Bernard Bouloc : procédure pénale, éditions Dalloz, Paris, 16e édition, 1996, page 347.

ذالك أصبح وحده صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطة القضائية بممارسة جميع الصلاحيات.[1]

وإذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جريمة تبييض الأموال يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية الخاصة بالبحث والتحري وهذا طبقا لما حددته أحكام المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإذا قام وكيل الجمهورية بعمل ضابط الشرطة القضائية، أي إذا قام بمهام البحث و التحري بنفسه فانه سيكون أول من يكتشف دليل الجريمة هذا ما سيسهل عليه فيما بعد مهمة إثباته أمام قاضي الموضوع، غير أنه نادر في الواقع العملي ما يتولى وكيل الجمهورية مهام البحث والتحري لكثرة أشغاله التي تحول دون تمكنه من القيام بها بنفسه.[2]

كما تظهر صلاحية وكيل الجمهورية من خلال الاختصاصات التي يمارسها عند تقديم الشخص المشتبه فيه أمامه،[3] و كذا في حالة الوفاة المشتبه فيها أو كان سببها مجهولا.[4]

وعليه منح المشرع لوكيل الجمهورية امكانية القيام بوظيفة الاتهام والمتابعة على أحسن وجه من خلال منحه صلاحية اتخاذ اجراءات البحث

---

[1]- محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2007 ، صفحه 25.

[2]- نصر الدين مروك محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2003، صفحه 368.

[3]- محمد خريط المرجع السابق، صفحه 26.

[4]- " إذا عثر على جثة شخص وكان السبب الوفاة مجهولة أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو بغير عنف فعاله ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث آن يخطئ وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بخير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية..." المادة 62 ، فقره 1 من ق،ا،ج.

والتحري عن الجرائم و كشفها و توجيه الاتهام لمرتكبيها تم محاولة اسنادها له وذلك لا دانته بها.[1]

البند الثاني: سلطات قاضي التحقيق في مجال البحث والتحري

قاضي التحقيق هو أول شخص يتولى التحقيق و هو تابع لجهاز القضاة ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل و بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

ومن خلال وظائفه، يساهم قاضي التحقيق في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فيقوم بثلاث وظائف أساسية تتمثل في كل من وظيفة البحث والتحري، وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم.[3]

وطبقا لأحكام المادة 38ق.ا.ج يناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري، ويجوز لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص،[4] فضلا عن قيام قاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذالك.[5]

وعليه لقاضي التحقيق أن يقوم باستعمال السلطات المخولة له قانونا اما بنفسه أو عن طريق تكليف ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بها

[1]- نصر الدين مروك: المرجع السابق، صفحه 369

[2]- المادة 50 من القانون العضوي رقم 4 المؤرخ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

[3]- محمد خريط: التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط.3، 2010، صفحه 7 و 8.

[4]- المادة 47 فقره 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[5]- المادة 47 فقره 4 من ق،ا،ج.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في أحكام المادة 68 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "ان كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق أجار له أن بندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142..."

فقد تتوافر مجموعة من الاعتبارات منها القانونية والمادية والفنية والبدنية والاجتماعية والنفسية تحول دون امكانية قيام قاضي التحقيق بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق .فخروجا عن القاعدة العامة كان من الطبيعي أن يجيز المشرع لقاضي التحقيق انتداب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض أعمال قاضي التحقيق باعتبارهم أكفاء وأجدر للقيام بها في هذا الخصوص، مثل ما هو عليه الحال عند اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب و هي أساليب أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة الجرائم المستحدثة .

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري الاستثنائية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

أدرج المشرع الجزائري نصوص جديدة ضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت أساليب البحث و التحري الاستثنائية الخاصة بالجرائم المستحدثة. و يندرج القانون رقم 06-22 في إطار مسعى إصلاح العدالة فيما يحض مراجعة القوانين الأساسية ووضع إجراءات جديدة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير على غرار جريمة تبييض الأموال. فمنح المشرع للجهات القضائية والشبه قضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الدليل، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وضباط الشرطة القضائية المناب حق قمع الجريمة عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة في البحث والتحري واعتراض

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة".[1]

فإذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جريمة تبييض الأموال لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعينين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج.

وعليه يستشف من نص المادة أن أهم الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا الاطار تتمثل في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور و التسرب و التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و تطرق اليها من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 فيما يخص "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور" و من المادة 65 مكرر 11 حتى المادة 65 مكرر 18 فيما يحص "التسرب".

المطلب الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

البند الأول: تعريف هذه العمليات:

يعرف اعتراض المراسلات على انه اجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا

[1]- فوزي عماره: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتسرب إجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مقال منشور في مجله العلوم الإنسانية، مجله صادره عن جامعه متنوري، فسنطينه، ع 33، جوان 2010 ،صفحه 236.

بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع الى الأحاديث، و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير و تتم عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.[1]

ويعتبر وسيلة من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي كل استقبال أو ارسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو أصوات أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية .

وأما تسجيل الأصوات فيقصد به النقل المباشر و الالي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق الى شريط تسجيل بحفظ الاشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي.[2]

البند الثاني: الشروط الموضوعية لهذه العمليات:

من الشروط الموضوعية الواجب توافرها أثناء القيام بهذه الاجراءات ضرورة تحديد السلطة المختصة بتلك الاجراءات. وقد أصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 5 الجديدة المتضمنة بقانون الاجراءات الجزائية يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الأصوات و الكلام المتفوه من طرف الأشخاص في

[1]- ياسر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية جامعة القاهرة ، ط 1-2009، ص 150.

[2]- سليمان بن عبد الله بن سلمان العجلان حق الانسان في حرمة مراسلاته و اتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي. دراسة تطبيقية مقارنة، الرياض 2005، ص 377.

أي مكان عام أو خاص أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص اذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في جرائم تبييض الأموال و هو الأمر الذي تم توضيحه سلفا .

واذا اكتشفت أثناء القيام بتلك العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في ترخيص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الاجراءات العارضة ويخطر بها وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ اجراءات المتابعة بشأنها (الفقرة 2 المادة 65 مكرر 6 ق، ا، ج) . و قد استلزمت المادة (65 مكرر 7 ق، ا، ج) أن يتضمن الاذن بالقيام بالعمليات المذكورة كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكينة أو غيرها و أن يتضمن أيضا الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير و ومدتها، فيما حددت الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 7 ق، ا، ج شكل ذلك الاذن بأن يكون مكتوبا .

والمدة المقدرة قانونا لإجراء تلك العمليات تكون لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينبيه أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للقيام بذلك (المادة 65 مكرر 8 ق، ا، ج).

البند الثالث: الشروط الشكلية لهذه العمليات:

تكريسا للمادة 46 من الدستور التي لم تحضر المساس بحقوق الأفراد أقرت المادة 65 مكرر 5 ق،ا،ج على أنه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول

ضابط الشرطة القضائية على اذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، وان الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح له بالدخول الى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا و نهارا أو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأمكنة، على أن تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. و في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة (الفقرة 06 المادة 65 مكرر 5 ق،ا،ج)

واذا كانت تلك العمليات يقصد اجراؤها في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فيجب اتخاذ مسبقا جميع التدابير الازمة لضمان احترام ذلك السر .و هذا الاجراء مكرس لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات- أي إجراءات التحري – ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه " .

والهدف من مبدأ المحافظة على السر المهني هو ضمان السر العادي لإجراءات التحري عن الجرائم بحيث يجري البحث عن ملابسات حدوث الجريمة للوصول الى الحقيقة بغرض القبض على الجاني و توقيع العقاب المناسب عليه بموجب حق الدولة في العقاب ضمانة لأمن المجتمع و التصدي لظاهرة الاجرام التي تهدد أمنه و نظامه العام.[1]

[1]- احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنه ضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمتهم في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشرعية الاسلامية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، طبعه مزيد ومشينا طبقا لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية 2006 قانون العقوبات 2009 2011، صفحه 298 299.

فيما أوجبت المادة 65 مكرر9 ق، ا، ج أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عمليه اعتراض وتسجيل المرسلات و كذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأوجبت المادة 65 مكرر 10 ق، ا، ج على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب إن يقوم بوصف ونسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعده مترجم يسخر لهذا الغرض.

وترفق المحاضرة التي تتضمن أدلة ماديه عن العمليات السابقة الذكر في ملف الدعوى لاستعمالها في الإثبات،[1] وذلك إذا كانت صحيحة في شكلها وتدخل في إطار وظيفة من حررها وتضمنت ما سمعه أو عاينه بنفسه،[2] وتكون لها حجية إلى حين رحضها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أو الطعن فيها بالتزوير.[3]

المطلب الثاني: القيام بعمليات التسرب:

في سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريقه غير مباشره عن طريق الضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى عمليه الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المشتبه فيهم المواد كشف

[1]- المادة 212 من ق،ا،ج التي أجازت إثبات الجرائم بأي طريق من طرق إلا تبات ما عاد الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك

[2]- المادة 214 ق،ا،ج.

[3]- المادة 218 ق،ا،ج.

حقيقتهم،[1] وعليه يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

وقد منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الاجراء الى ضباط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق، وذالك متى اقتضت ضرورات التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات أو جرائم تبييض أموال الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06/01 المؤرخ في 07 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد (المادة 65 مكرر 11 ق،ا،ج).

ولا يجوز قانونا مباشرة عمليه التسرب إلا بإذن مكتوب وسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وذلك تحت طائلة البطلان مذكور فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

وان المدة القصوى بعملية التسرب يجب أن لا تتجاوز4 أربعة اشهر كما يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعمليه التسرب ويمكن أن تجدد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها انيأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة على أن تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء من عمليه التسرب (المادة 65 مكرر 15 ق، ا، ج) .

[1]- فوزي عمارة: المرجع السابق، صفحه 246.

ولأجل القيام بعمليه التسرب يسمح لضابط عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة يسمح لهم والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون آن يكونوا مسؤولين جزائريين القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعمله في ارتكابها واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ولا يجوز تحت طائلة البطلان آن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم (المادة 65 مكرر 12 فقره 2 المادة 65 مكرر 14 ق، ا، ج) .

وعليه يكون المشرع الجزائري قد رخص للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 ق،ا،ج دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها، وعليه فان الأعوان المسخرين لهذا الإجراء محميين بقوة القانون (م 39 ق.ع) ماعدا التحريض على القيام بالجرائم فهنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا على تلك الأفعال.[1]

وقد أوجبت المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية تحرير تقريرا يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينه الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب، فيما حضرت المادة 65 مكرر 16 ق،ا،ج إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عمليه التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وقررت عقوبات جزائية ضد كل من يكشف هويتهم او يتسبب

[1]- احمد غاي المرجع السابق صفحه 235

كشفها في أعمال عنف ضدهم أو ضد أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين أو وفاة أحد هؤلاء الأشخاص.

بينما أجازت المادة 65 مكرر18 ق،ا،ج سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري عمليه التسرب تحت مسؤوليته دونا سواه بوصفه شاهد عن العملية.

هذا وإذا تقرر وقف عمليه التسرب أو انقضت المهلة المحددة لها في رخصه التسرب دون تمديدها دون آن يتمكن العون المتسرب من توقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمنه فانه بموجب المادة 65 مكرر 17ق،ا،ج يمكن مواصلة النشاطات المذكورة فيالمادة 65 مكرر 14ق،ا،ج دون أن يكون مسؤولا جزائيا للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة على ألا يتجاوز ذلك ا مدة(4) أربعة أشهر مع ضرورة اخبار القاضي الذي رخص بإجراء عمليه التسرب في أقرب الآجال، فان انقضت مهله (4) أربعة اشهر تلك دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه ، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمده 4 أربعة اشهر على الأكثر.

ويشترط لمشروعيه أي إجراء من الإجراءات السابقة عدم مخالفه القواعد القانونية المنظمة له، أي الشروط الموضوعية اللازمة لممارسته ومراعاة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، وإلا تكون إزاء إجراء غير مشروع. ويتعرض للبطلان كل دليل مستوحى من الأساليب المذكورة سابقا ولم تستوفي الشروط والإجراءات القانونية بحيث يستبعد ويسحب ملف التحقيق ويحضر الرجوع إليه الاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم (المادة 160 ق،ا،ج.)

الخاتمة:

في الأخير ما يمكن استنتاجه من هذا العمل المتواضع، هو التطور الذي عرفه المجتمع على المستويين الداخلي والدولي قد صاحبه ظهور الكثير من الظواهر التي تهدد كيانه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن بين هذه الظواهر الخطيرة ظاهرة تبييض الأموال مما أدى إلى تسخير كافه الوسائل القانونية والمادية والبشرية على المستوى الداخلي لمواجهتها ومن بين هذه الجهود هو محاولة البحث عن الوسائل والأساليب التي من شانها مساعدة القائمين بالتحريات للوصول الى إثبات قيام جريمة تبييض الأموال وربطه بالجاني مبيض الأموال غير المشروعة، وهذا من خلال الإثباتات والأدلة المبينة على أسس علميه سليمة.

وعليه حسن ما فعله المشرع الجزائري لاستحداثه إجراءات استثنائية للبحث والتحري مع تحديده للمواصفات و الشروط التي يجب توافرها حتى تتم هذه الإجراءات بنجاح وفي إطار مشروع. فالمشرع الجزائري قد حدد إذن الأساليب العملية لمباشرة إجراءات البحث والتحري في مواجهه جريمة تبييض الأموال الأمر الذي يجعل هذه الإجراءات مضبوطة قانونا لتكون فعالة في سد الطريق أمام مبيضي الأموال ومتابعتهم جزائيا و الحد من جريمة تبييض الأموال.